الموضوعات البادئة
بحـــرف (خ)

١ ـ خدمة العسكرية والوطنية

١ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الإنفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات – يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(طعنان رقما ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٢ – خدمة عسكرية ووطنية – المجندون المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – خلوه من جدول مماثل للجدول الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحي يحدد نوع الإصابة ودرجة العجز – الرجوع في تحديد نسبة العجز إلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(طعنان رقما ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٣ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة – تقاعس الجهة الإدارية عن إيداع التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة يجيز للمحكمة أن تقضي بالتقارير الطبية المقدمة منه والصادرة من الوحدة التي كان يتبعها والتقارير الطبية الصادرة من جهات معترف بها.

(طعنان رقما ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٤ – المواد الأولى ٨٢، ٨٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة – **أساس ذلك:** إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة – شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك – إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك – بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ – تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب – نتيجة ذلك: مرض الطاعن

وإصابته يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة – الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٥ – يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة – **أساس ذلك:** إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة – شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك – إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك – بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ – تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب – نتيجة ذلك: مرض الطاعن وإصابته قد يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة – الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٦ – القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١. أجاز المشرع لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين اللازمين للمدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما بالنسبة لفئة معينة من خريجي الكليات والمعاهد التربوية – يفيد هؤلاء المدرسين من استثنائين– **أولهما:** استيفاء مسوغات التعيين خلال تسعة أشهر من تاريخ التعيين وإلا اعتبر المدرس مفصولاً – **وثانيهما:** تأجيل تجنيد الذكور من المعينين – هذان الاستثناءان لا يجوز التوسع فيهما أو القياس عليهما.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٧ – قانون الخدمة العسكرية رتب للمجند مرتباً وعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده. لا وجه للقول بالتعويض على أساس أن التجنيد فوت على المجند كسباً. يستوي في ذلك أن يكون المجند لائقاً طبياً أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلاً

منهما نال شرف الخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجند من مزايا. إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن اشتدت عليه علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون. لا وجه للقول بأن استطالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينهما. **أساس ذلك:** أن العبرة دائماً بكون الضرر نجم عن الخطأ بغض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

٨ – قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده ان اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً – قيام الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض – استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام تردده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه – توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه – استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر – جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداء فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٩ – قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده إن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً – قيام

الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض – استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام تردده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه – توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه – استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر – جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداء فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٠ – نص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ – قضاء هذه المحكمة استقر على أن مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المستحقين عمن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هو نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه – حق الطاعنين في التعويض عن وفاة مورثهم بسبب وأثناء الخدمة ينصرف إلى التعويض المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته – خلو الأوراق من ثبوت خطأ عمدي أو جسيم في حق جهة الإدارة مما ينفي ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض المكمل.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١١ – نص المادة ٣٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن من تنتهي خدمته للإصابة بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل – نص المادة ٣١ على سريان أحكام المادة ٣٠ على من يصاب بعجز جزئي بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية – تقرير اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقة المجندين طبياً للخدمة بالقوات المسلحة عدم لياقة الطاعن للخدمة العسكرية لإصابته بالتهاب صديدي مزمن بالأذنين الوسطيين مع ثقب بكلتا الطبلتين وهي حالة مرضية قبل الخدمة وبغير سببها – ادعاء الطاعن بأن إصابته حدثت أثناء التدريب بالذخيرة الحية إذ أثناء ضرب النار في ميدان الرماية أصيب بطلقة في أذنه اليسرى من أحد

الرماة أدت إلى إصابته بالصمم مما رتب خروجه من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية – نكون الجهة الإدارية عن تقديم ملف الإصابة الذي ذكره الطاعن مقرراً احتواءه على ما يفيد إصابته أثناء الخدمة رغم تكليفها بتقديمه من قبل هيئة مفوضي الدولة أثناء تضير الطعن الماثل – تمام تجنيد الطاعن يفيد باهة صلاحيته للخدمة العسكرية من الناحية الطبية في تاريخ حصول هذا التجنيد لاسيما وأن المرض الثابت بالتقرير الطبي مما لا يتأبى اكتشافه على اللجنة الطبية حال التجنيد – امتداد الفترة ما بين تاريخ تجنيد الطاعن وتاريخ عرضه على اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقته الطبية إلى ما هو أكثر من ثلاث سنوات كل ذلك مما لا يتصور معه أن يكون تاريخ إصابة الطاعن أو ابتداء المرض سابق على تاريخ تجنيده مما يترتب عليه أن يكون استخلاص أن إصابة الطاعن نشأت أثناء الخدمة وبسببها خلال التدريب بالذخيرة الحية استخلاصاً منطقياً وسائغاً تتضافر كافة الدلائل على تأييده – إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير معاش للطاعن عن إصابته التي حدثت أثناء وبسبب الخدمة.

(الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

* * *